STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## لجنة فحص الطعون

## بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤من ربيع الأخر ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

## صدر الحكم الآتي:

**في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) و (٢٦) لسنة ٢٠١٩** "لجنة فحص الطعون":

## المرفوعين من:

١ – شركة بيت الاستثمار الكويتي القابضة. ٢ – شركة بيت البناء الكويتي.

٣ – شركة مجموعة البيوت الاستثمارية القابضة. ٤ – شركة البروج للاستثمار العقاري.

٥ – شركة كاليسيتا القابضة. ٦ – شركة بيت الموارد القابضة.

٧ – شركة ريل استيت هاوس العقارية.

## ضد:

وكيل وزارة المالية بصفته

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -أن الطاعنة الأولى (شركة بيت الاستثمار الكويتي القابضة) أقامت الدعوى رقم (٣٩٢٢) لسنة ٢٠١٤ إداري/٢ على المطعون ضده بصفته، بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها - بإلغاء القرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية فيما تضمنه من رفض الطعن المقدم منها وتأييد قرار الربط الضريبي على أرباح الشركة عن السنتين المنتهيتين في ٢٠٠٩/١٢/٣١ و٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمتها من مبلغ (١٧٥٧٠٨ د.ك)، على سند من القول أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضريبة الزكاة ولائحته التنفيذية، كما خالف المستندات المقدمة منها والأصول المحاسبية، إذ لم تقم الجهة الإدارية بخصم حصتها في الأرباح التي حصلت عليها بشكل مباشر من شركات تابعة سبق محاسبتها عن ذات الفترة، وهو ما يشكل ازدواجاً ضريبياً، وهو ما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفعت الشركة (الطاعنة الأولى) بعدم دستورية المادتين (٤) و(١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات العامة والمقفلة في ميزانية الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧، وذلك لمخالفتها المواد (٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٤) من الدستور، ووجهت الجهة الإدارية دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ (١٧٥٧٠٨ د.ك)، وندبت المحكمة لجنة خبراء ثلاثية، وبعد أن أودعت

تقريرها طلبت الشركات الطاعنة من (الثانية) حتى (السابعة) التدخل انضمامياً إلى جانب الشركة الطاعنة (الأولى).

وبجلسة ٢٠١٩/٧/١٧ حكمت المحكمة بعدم قبول تدخل الشركات الطاعنة من (الثانية) حتى (السابعة) خصوماً منضمين إلى الشركة الطاعنة (الأولى)، وبعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الشركة الطاعنة الأولى، وفي موضوع الدعوى الأصلية برفضها، وفي موضوع الدعوى الفرعية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها.

وإذ لم ترتض الشركات الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨، وقيدت في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩، كما طعنت فيه أمام اللجنة بصحيفة أخرى أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨، وقيدت في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩، وطلبت في ختام كل من الصحيفتين إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن (الثاني) إلى الطعن (الأول) للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى النعي على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادتين (٤) و(١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧، في حين أن المادتين المطعون فيهما تلابسهما شبهة عدم الدستورية، لمخالفتهما المواد (٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن النزاع في الدعوى الماثلة بين الشركة الطاعنة الأولى والجهة الإدارية المطعون ضدها قد حسم بالحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٨٥٢) لسنة ٢٠١٦ مدني/١، والذي قضى بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٦ بإلزام الشركة بأن تؤدي للجهة الإدارية مبلغ (١٧٥٧٠٨ د.ك)، وهو ذات المبلغ محل النزاع الماثل، الأمر الذي يكون معه هذا الحكم قد فصل في مسألة أساسية حازت قوة الأمر المقضي مؤداها صحة الربط الضريبي على الشركة وصحة قرار لجنة الطعون الضريبية المطعون فيه، ومن ثم يكون الفصل في الدعوى الموضوعية غير

متوقف على الفصل في مدى دستورية المادتين المطعون فيهما، حيث رتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستوريتهما.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الشركات الطاعنة بالمصروفات.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة**: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الشركات الطاعنة المصروفات.

**أمين سر الجلسة**

**رئيس المحكمة**